

# الموضوع : التشريعات اليبقية

قرار رقم 1 لسنة 1424 بتقرير بعض  
الاحكام في شأن قرار اللجنة الشعبية العامة  
رقم 101 لسنة 1975 بالاذن في تأسيس  
شركة للاستثمارات النفطية وتعديلاته

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 5

السنة الثالثة والثلاثون

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ( 1 )  
 لسنة ( 1424 ميلادية ) بتقرير بعض الأحكام في  
 شأن قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ( 101 )  
 لسنة 1975 م بالإذن في تأسيس شركة  
 للاستثمارات النفطية وتعديلاته

### اللجنة الشعبية العامة

- بعد الاطلاع على القانون التجارى .
- وعلى قانون النفط رقم ( 25 ) لسنة 1955 م وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم ( 65 ) لسنة 1970 م بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالتجار والشركات التجارية والإشراف عليها وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم ( 110 ) لسنة 1975 م بتقرير أحكام خاصة بالهيئات والمؤسسات وشركات القطاع العام .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ( 101 ) لسنة 1989 م بالإذن في تأسيس شركة قابضة للاستثمارات النفطية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ( 16 ) لسنة 1993 م بتعديل بعض أحكام القرار الصادر بالإذن في تأسيس شركة قابضة للاستثمارات النفطية .
- وبناء عن ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للطاقة بمذكرته رقم ( 5 ) لسنة 1423 ميلادية .

### قررت

#### مادة ( 1 )

تشكل الجمعية العمومية لشركة الاستثمارات النفطية برئاسة أمين اللجنة الشعبية

العامة للطاقة وعضوية كل من :-

- أمين اللجنة الشعبية للمؤسسة الوطنية للنفط .
- رئيس مجلس الإدارة والمدير العام للشركة العربية الليبية للاستثمارات الخارجية .
- رئيس مجلس الإدارة والمدير العام للمصرف العربي الليبي الخارجي .

- اثنين من المختصين في شئون النفط والاستثمارات النفطية يصدر بشأنها قرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من أمين اللجنة الشعبية العامة للطاقة.

### مادة ( 2 )

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

### مادة ( 3 )

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

### اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 8 / شعبان / 1404 و.ر

الموافق : 9 / أئي النار / 1424 ميلادية